الفصل الثاني

أحكام الإشهار القانوني المتعلقة بالأشخاص المعنوية

تمهيد:

عرفت المادة 416 من القانون المدني الشركة باعتبارها عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة.

كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك[1].

وكون الشركة عقد معناه توافق ارادتين أو أكثر، ويخضع كسائر العقود للأركان العامة في العقد وهي الرضا والمحل والسبب، غير أن هذا العقد ليس كغيره من العقود، يرتب التزامات على عاتق طرفيه فحسب، بل هو عقد يترتب عليه نشوء شخص قانوني جديد معنوي مستقل له ذمة مالية ونظام قانوني خاص، بمعزل عن أشخاص الشركاء الذين ساهموا في ابرام العقد الذي أدى إلى ميلاده[2].

وإذا كان الأصل في العقود مبدأ حرية التعاقد حيث ترك المشرع للشركاء الحرية في تحديد الشروط المتعلقة بتنظيم الشركة، إلا أن التشريعات الحديثة أصبحت تتدخل في تنظيم الشركات التجارية بطريقة آمرة، حماية لمبدأ الثقة والائتمان الذي يسود العلاقات التجارية[3].

ولذلك فإن بعض الفقهاء يرى أنها نظام قانوني (institution) يستقل القانون بأمر تحديده وهو أقرب إلى القانون منه إلى العقد، كما في شركات الأموال. لكن هذه الفكرة النظامية رغم وجاهتها لا تستبعد تماما الفكرة التقليدية لعقد الشركة، كما أن العقد لا ينتج عنه دائما نشوء شخص معنوي، فهناك نوع من الشركات لا يتمتع بالشخصية المعنوية وتحكمه إرادة الأطراف الحرة، وهو شركة المحاصة[4].

---

[1] – القانون رقم 88-14 المؤرخ في 3 مايو 1988 يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية رقم 18 الصادرة بتاريخ 4 مايو 1988.

[2] – عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري (الأعمال التجارية–نظرية التاجر–المحل التجاري– الشركات التجارية)، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 89

[3] – عبد القادر البقيرات، المرجع نفسه، ص 87

[4] – مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، الشركات التجارية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، طبعة 2016، ص 20

ويختلف تأثير كل من عاملي العقد والنظام بحسب نوع الشركة، ففي شركات الأشخاص تحتفظ فكرة العقد بسلطانها، بحيث لا يمكن تعديل شروط عقد الشركة إلا بإجماع الشركاء. أما في شركات الأموال وخاصة شركة المساهمة فإن القواعد القانونية الملزمة تنتقص من الحرية التعاقدية[1].

وقد أوجبت المادة 418 من القانون التجاري أن يكون عقد الشركة مكتوبا وإلا كان باطلا سواء تعلق الأمر بالشركات المدنية أو الشركات التجارية.

وبينت المادة 545 من القانون التجاري أن عقد الشركة التجارية يجب إفراغه في الشكل الرسمي وإلا كانت باطلة.

ويتضح من ظاهر النصوص المدنية والتجارية أن الكتابة بالنسبة للشركات التجارية شرط للإثبات ولصحة العقد[2]. ولذلك فإنه يجوز أن يقبل من الغير إثبات وجود الشركة بجميع الوسائل عند الاقتضاء[3]. غير أن شركة المحاصة قد أعفاها المشرع من شرطي الكتابة والإشهار بنص المادة 792مكرر2 من القانون التجاري[4] .

وقد أوجبت المادة 548 من القانون التجاري أن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري، وتنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات وإلا كانت باطلة.

كما أوجبت المادة 717 الفقرة 3 على الشركة إيداع حساباتها السنوية المتعلقة بحساب الاستغلال العام وحسابات النتائج والميزانية في المركز الوطني للسجل التجاري خلال الشهر الذي يلي مصادقة الجمعية العامة عليها. ويعد الإيداع بمثابة اشهار[4]' كما أن عمليات الاعتماد الإيجاري تخضع بدورها للإشهار[5].

[1] – مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، المرجع السابق، ص 94

[2] – عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 94

[3] – المادة545 فقرة 3 من القانون التجاري.

[4] – المرسوم التشريعي رقم 93-08 السالف الذكر.

[5] – المادة 6 من الأمر 96-09 السالف الذكر.

وسوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول إجراءات اشهار عقود الشركات، وفي المبحث الثاني إجراءات اشهار الإعلانات المالية وعقد الاعتماد الايجاري.

المبحث الأول:

إجراءات إشهار عقود الشركات

يعترف التشريع الجزائري على غرار سائر التشريعات الحديثة بالشخصية المعنوية للشركة سواء كانت مدنية أو تجارية، وهذا الاعتراف يمنحها صلاحية تلقي الحقوق والتحمل بالالتزامات بصفتها شخصية معنوية مستقلة عن شخصية الشركاء المكونين لها[1].

فقد نصت المادة 417 من القانون المدني على أنه تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصا معنويا، غير ان هذه الشخصية لا تكون حجة على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات الشهر المنصوص عليها قانونا.

ومع ذلك إذا لم تقم الشركة بالإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون فإنه يجوز للغير أن يتمسك بتلك الشخصية.

تكتسب الشركة المدنية الشخصية المعنوية منذ تكوينها لكنها غير مطالبة بالقيد في السجل التجاري والاشهار، أما الشركة التجارية فلا تتمتع بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري بحسب نص المادة 549 من القانون التجاري [2].

وسوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، حيث نتناول في المطلب الأول إجراءات اشهار العقود التأسيسية والعقود التعديلية، وفي المطلب الثاني إجراءات اشهار عقود التجمعات وعقود الاندماج والانفصال وعقود انحلال الشركات وتصفيتها.

[1] – ساعد سلامي، الآثار المترتبة على الشخصية المعنوية للشركة التجارية، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، س ج 2011-2012، ص 8

[2] – عبد القادر البقيرات، مبادىء القانون التجاري، مرجع سابق، ص 101

المطلب الأول:

إجراءات إشهار العقود التأسيسية والعقود التعديلية

أوجبت المادة 548 من القانون التجاري إيداع العقود التأسيسية والعقود التعديلية للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري بغرض نشرها حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات، وإلا كانت باطلة.

وقبل إعداد العقد التأسيسي يتعين اختيار اسم للشركة يميزها عن غيرها من الشركات، هذا الاسم يجب أن يكون غير مسبوق، لذلك سنبحث في إجراء البحث عن الأسبقية ثم في اشهار العقود التأسيسية ثم العقود التعديلية.

الفرع الأول: البحث عن الأسبقية

البحث عن الأسبقية هو إجراء يدخل ضمن صيغ اشهار العقود التأسيسية يهدف الى اختيار التسمية التجارية للشركة المراد تأسيسها، أو الاسم التجاري للشخص الطبيعي التاجر[1].

ويتم ذلك عن طريق تقدم الراغب في تأسيس شركة إلى إحدى فروع المركز الوطني للسجل التجاري المختصة[2] (حيث المقر الاجتماعي للشركة أو مكان ممارسة النشاط بالنسبة للشخص الطبيعي)، حيث تسلم له استمارة طلب تسجيل التسمية أو الاسم التجاري يتعين عليه ملؤها بصفة واضحة واقتراح أربع (04) تسميات أو أسماء تجارية مرتبة وجوبا حسب رغبته، إضافة إلى الشكل القانوني للشركة ، مع دفع حقوق البحث. ولا بد من مراعاة عنوان الشركة حسب نوعها، ففي شركة التضامن نصت المادة 552 من القانون التجاري "يتألف عنوان الشركة من أسماء جميع الشركاء أو من اسم أحدهم أو أكثر متبوع بكلمة "وشركائهم"".

[1] – التسمية التجارية للشركة الزامية بحيث لا يمكن اعداد القانون الأساسي للشركة من دونها، أما الاسم التجاري للشخص الطبيعي فهو اختياري.

[2] – قبل سنة 2011 كان تسجيل وتسليم التسميات التجارية والأسماء التجارية يتم على مستوى مصلحة البحث عن الأسبقية بالمديرية العامة للمركز بالجزائر العاصمة، وفي اطار تحسين الخدمة العمومية والتخفيف عن المتعاملين الاقتصاديين، حولت هذه المهمة إلى فروع المركز المتواجدة على مستوى 48 ولاية.

وفي شركة التوصية البسيطة يتألف عنوان الشركة من أسماء كل الشركاء المتضامنين أو من اسم أحدهم أو أكثر متبوع في كل الحالات بعبارة "وشركائهم".

ويجوز أن يتألف عنوان الشركة من اسم شريك موص إذا التزم هذا الأخير من غير تحديد وبالتضامن بديون الشركة[1].

وفي شركة المساهمة يجب أن تكون تسميتها المختارة مسبوقة أو متبوعة بذكر شكل الشركة ومبلغ رأسمالها، مع جواز إدراج اسم شريك واحد أو أكثر في تسمية الشركة[2].

أما في الشركة ذات المسؤولية المحدودة فيجب أن تكون التسمية المختارة، المستمدة عادة من غرضها[3] ، مسبوقة أو متبوعة بكلمات " شركة ذات مسؤولية محدودة" أو الأحرف الأولى منها أي "ش.م.م"، ويجوز أيضا أن تشتمل على اسم واحد من الشركاء أو أكثر[4].

وقبل مباشرة البحث، يجب على العون المكلف التأكد من أن التسميات المقترحة لا تتعارض مع النظام العام، وأنها غير مماثلة لتلك الخاصة بالمؤسسات العمومية التابعة للدولة مثل الديوان الوطني للإحصائيات ONS، المعهد الوطني للملكية الصناعية INAPI، أو المنظمات الدولية مثل منظمة الصحة العالمية OMS، صندوق النقد الدولي FMI ...إلخ[5].

يقوم العون المكلف بالبحث في قاعدة فهرس التسميات أو الأسماء التجارية فيما إذا كانت التسميات المقترحة غير مسبوقة، والهدف من ذلك تفادي وقوع نزاعات محتملة مع ذوي الحقوق الممنوحة لهم من قبل.

عندما يستقر البحث على تسمية من بين التسميات المقترحة تمنح للمعني شهادة تسجيل التسمية التجارية أو شهادة تسجيل الاسم التجاري، التي تعد بمثابة حجز لها لمدة لا تزيد عن ستة

[1] – المادة 563 مكرر2 من المرسوم التشريعي 93-08 السالف الذكر.

[2] – المادة 593 من المرسوم التشريعي 93-08 السالف الذكر.

[3] – عبد القادر البقيرات، محاضرات في مادة القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق، ص 125.

[4] – المادة564 من الأمر 96-27 المؤرخ في 1996/12/09 يعدل ويتمم الأمر 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 والمتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية عدد 77 بتاريخ 11 ديسمبر 1996.

[5] – مذكرة داخلية تحدد الإجراءات المتعلقة بإيداع وسحب شهادات التسمية على مستوى الفروع المحلية صادرة عن مديرية السجل التجاري بتاريخ 22 مارس 2011.

أشهر. ولتثبيتها بصفة نهائية يتعين على المعني تقديم نسخة من مستخرج السجل التجاري حتى تتأكد المصلحة المعنية من اعتماد هذه التسمية رسميا، وإلا ألغيت وأصبحت قابلة للاعتماد من قبل الغير[1].

بعد استلام المعني لشهادة تسجيل التسمية، يمكنه الاتصال بالموثق لتحرير القانون الأساسي للشركة (statut constitutif).

فما الذي يجب أن يتضمنه القانون الأساسي للشركة؟ وما هي إجراءات نشره؟

الفرع الثاني:

اشهار العقود التأسيسية للشركات

نصت المادة 545 من القانون التجاري على افراغ عقد الشركة في الشكل الرسمي تحت طائلة البطلان. ومؤدى ذلك أن الكتابة الرسمية من الشروط الشكلية التي يترتب عن تخلفها جزاء يتمثل في البطلان، وهو انعدام أثر العقد بالنسبة للمتعاقدين وبالنسبة للغير كذلك. لكن هذا البطلان من نوع خاص اجتهد الفقه في تضييق آثاره نظرا للآثار الخطيرة التي تنجم عنه، لذلك أجاز المشرع تصحيح هذا البطلان دعما للائتمان والثقة في المجتمع التجاري[2].

وسوف نتطرق إلى مضمون القانون الأساسي للشركة، وإلى إجراءات نشره، ثم الجزاءات المترتبة على المخالفات المتعلقة بتأسيس شركات المساهمة.

أولا: مضمون القانون الأساسي للشركة

نصت المادة 546 من القانون التجاري على: "يحدد شكل الشركة ومدتها التي لا يمكن أن تتجاوز 99 سنة، وكذلك عنوانها أو اسمها ومركزها وموضوعها ومبلغ رأسمالها في قانونها الأساسي."

[1] – نور الدين قاستل، مرجع سابق، ص 233.

[2] – عبد القادر البقيرات، محاضرات في مادة القانون التجاري الجزائري (غير منشورة)، مرجع سابق، ص80

وإذا كان شكل الشركة القانوني ومدتها وعنوانها أو اسمها ومركزها الذي يعبر عنه بالموطن[1]، والمقصود به عنوان المقر الاجتماعي أي المكان الذي يوجد فيه مركز ادارتها الرئيسي، والذي يتم فيه إبرام العقود والصفقات المتعلقة بأعمال الشركة[2]. وموضوعها المتمثل في النشاط أو النشاطات التي تأسست الشركة من أجل ممارستها لا يثير أي لبس، فإن الإشكال يثور حول مبلغ رأس المال وأهميته كضمان لدائني الشركة.

يعتبر الرأسمال الاجتماعي من الناحية القانونية ضمانا لدائني الشركة، وبهذه الصفة:

- لا يمكن للشركة أن تقتطع جزءا من رأسمالها لتوزيعه على الشركاء.
- أي تعديل لرأس المال يخضع إلى قواعد صارمة خاصة عند تخفيضه ويخضع إلى الاشهار[3].

فإذا كانت شركات الأشخاص تعتمد أساسا في تكوينها على شخصية شركائها والثقة المتبادلة بينهم، ذلك أن تنفيذ الالتزامات التي تعقدها الشركة مع الغير لا يقتصر على موجوداتها فحسب، بل يتعداها إلى ثروة الشركاء الشخصية جميعهم في شركة التضامن أو بعضهم، وهم الشركاء المتضامنون في شركة التوصية البسيطة[4].

وهذه الشركات هي في الغالب شركات صغيرة تتألف بين أفراد تجمعهم غالبا صلة القرابة أو الصداقة، وبالتالي يعرف بعضهم بعضا معرفة جيدة، لذلك فإن رأس المال في هذا النوع من الشركات لا يحظى بأهمية كبيرة.

أما شركات الأموال، وأهمها شركة المساهمة، فتعتمد في تكوينها على مقدار المبلغ من المال الذي يساهم به كل شريك، ولا يمكن أن يقل عدد المساهمين فيها عن سبعة[5]، ولم يحدد المشرع

[1] – المادة 574 من لقانون التجاري

[2] – عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري، مرجع سابق، ص 104.

[3] - YVES GUYON, op cit, p 107.

[4] – عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري، مرجع سابق، ص 106

[5] – المادة 592 من لقانون التجاري

الجزائري الحد الأقصى لعدد المساهمين فيها، والذي يكون في بعض الأحيان بالآلاف خاصة في حالة اللجوء العلني للادخار[1].

وقد أوجبت المادة 594 من القانون التجاري أن يكون رأسمال شركة المساهمة بمقدار خمسة ملايين دينار جزائري على الأقل، إذا لجأت الشركة علنية للادخار، ومليون دينار جزائري على الأقل في الحالة المخالفة[2].

كما نصت المادة 593 من القانون التجاري على أن تكون تسمية شركة المساهمة مسبوقة أو متبوعة بذكر شكل الشركة ومبلغ رأسمالها[3].

ويثور التساؤل عن الطبيعة القانونية للشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تمتاز بخصائص خليط بين شركات الأشخاص وشركات الأموال، فهي تحتل منزلة وسط بين النوعين[4]. لكن التعديلات التي جاء بها القانون 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المعدل والمتمم للقانون التجاري[5]، والتي مست القواعد الموضوعية لتأسيس هذا النوع من الشركات بهدف تسهيل انشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لمجابهة الأزمة الاقتصادية التي تعرفها الجزائر. فمن خلال الغاء الحد الأدنى لرأسمال هذه الشركة، والسماح بأن تمثل حصة الشريك في تقديم عمل لا يدخل في تأسيس رأسمال الشركة، ورفع عدد الشركاء إلى 50 شريكا، أصبح من الممكن جدا الحديث عن اقترابها أكثر من خصائص شركات الأشخاص[6].

يجب أن يتضمن القانون الأساسي للشركة كذلك المكلفون بإدارة الشركة، ففي شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة، نصت المادة 553 من القانون التجاري على أن إدارة الشركة تعود لكافة الشركاء ما لم يشترط القانون الأساسي على خلاف ذلك. ويجوز أن يعين في القانون

---

[1] – فاتح آيت مولود، حماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 32.

[2] – المرسوم التشريعي رقم 93-08 السابق ذكره.

[3] – المرسوم التشريعي رقم 93-08 السابق ذكره.

[4] – عبد القادر البقيرات، مبادىء القانون التجاري ، مرجع سابق، ص 124

[5] – قانون رقم 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري ، الجريدة الرسمية عدد 71 بتاريخ 30 ديسمبر 2015.

[6]- Mohamed Tahar BELAISSAOUI, Que reste-t-il de la SARL après la loi 15-20 ? Revue jurisprudence n°15, septembre 2017, p.1

المشار إليه مدير أو أكثر من الشركاء أو غير الشركاء، أو ينص على هذا التعيين بموجب عقد لاحق.

وفي الشركة ذ م م نصت المادة 576 من القانون التجاري على أن الشركة ذ م م يديرها شخص أو عدة أشخاص طبيعيين يجوز اختيارهم خارجا عن الشركاء. ويعينهم الشركاء في القانون الأساسي أو بعقد لاحق حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 582 من القانون التجاري.

أما في شركة المساهمة فإذا تأسست دون اللجوء العلني للادخار فإن القائمين بالإدارة يعينون في القانون الأساسي[1]، أما إذا تأسست باللجوء العلني للادخار، فإن القائمين بالإدارة يتم تعيينهم من طرف الجمعية العامة التأسيسية.[2]

ثانيا: إجراءات نشر القانون الأساسي للشركة

سوف نميز هنا بين شركة المساهمة التي تتأسس دون اللجوء العلني للادخار(التأسيس الفوري) وباقي الشركات من جهة، وشركة المساهمة التي تتأسس باللجوء العلني للادخار(التأسيس المتتابع).

1-حالة التأسيس الفوري لشركة المساهمة وباقي الشركات:

في شركة المساهمة يبرم المؤسسون فيما بينهم عقدا ابتدائيا أمام الموثق يشمل أسماء المؤسسين ومهنهم وجنسياتهم وعنوان واسم الشركة والغرض منها ومركزها والمدة المحددة لها ومقدار رأس المال وقيمة كل سهم ونوعه وتعهد المؤسسين بالقيام بجميع الإجراءات اللازمة لإتمام تأسيس الشركة[3]. ويوقع المساهمون القانون الأساسي إما بأنفسهم أو بواسطة وكيل مزود بتفويض خاص[4]. وفي باقي الشركات يحرر الموثق القانون الأساسي للشركة بحضور الشركاء أو موكليهم متضمنا البيانات التي سبقت الإشارة إليها.

[1] – المادة 609 من المرسوم التشريعي 93-08 السالف الذكر.

[2] – المادة 600 من المرسوم التشريعي 93-08 السالف الذكر.

[3] – عبد القادر البقيرات، محاضرات في مادة القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق، ص 133

[4] – المادة 608 من المرسوم التشريعي 93-08 السالف الذكر.

تودع نسخة من القانون الأساسي لدى فرع المركز الوطني للسجل التجاري الذي يوجد المقر الاجتماعي للشركة في نطاق اختصاصه[1]. حيث يسجل في دفتر خاص بإيداع عقود الشركات، مرفقا بملخص باللغتين العربية والفرنسية يتضمن البيانات التالية:

- اسم الشركة وشكلها القانوني.
- عنوان مقرها الاجتماعي.
- موضوع الشركة (رموز النشاطات التجارية وتسمياتها).
- أسماء وألقاب المديرين أو المسيرين وصفاتهم ومدد تعيينهم.
- رأس مال الشركة.

وهذا الملخص هو الذي ينشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، وذلك بعد دفع حقوق الإيداع وحقوق النشر كما هو محدد في التشريع والتنظيم المعمول بهما[2].

2-حالة التأسيس المتتابع لشركة المساهمة:

نصت المادة 595 من القانون التجاري على "يحرر الموثق مشروع القانون الأساسي لشركة المساهمة بطلب من مؤسس أو أكثر، وتودع نسخة من هذا العقد بالمركز الوطني للسجل التجاري.

ينشر المؤسسون تحت مسؤوليتهم اعلانا حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم.

ولا يقبل أي اكتتاب إذا لم تحترم الإجراءات المقررة في المقطعين الأول والثاني أعلاه".

فقبل عملية الاكتتاب يحرر المؤسسون عقدا ابتدائيا يبينون فيه النظام الأساسي الذي تسير بمقتضاه الشركة منذ نشأتها إلى غاية انقضائها، وهذا العقد هو مشروع القانون الأساسي للشركة الذي يبقى مشروعا إلى أن تصادق عليه الجمعية العامة التأسيسية بعد انتهاء عملية الاكتتاب[3]. يحرر الموثق هذا المشروع ويودع نسخة منه في المركز الوطني للسجل التجاري.

---

[1] – المادة 548من لقانون التجاري

[2] – يراجع القرار المؤرخ في 31 أكتوبر 2016 الذي يحدد التعريفات التي يطبقها المركز الوطني للسجل التجاري بعنوان مسك السجلات التجارية والاعلانات القانونية، الجريدة الرسمية عدد 01 بتاريخ 04 يناير 2017.

[3] – فاتح آيت مولود، مرجع سابق، ص 35.

تلجأ شركة المساهمة إلى الدعوة العلنية للادخار لدعم مساهمات مؤسسيها بمساهمات الجمهور، ولأن جمهور المكتتبين هو الطرف الأضعف اقتصاديا مقارنة بالمؤسسين، تدخل المشرع لحمايتهم من احتيال أو تلاعب البعض من المؤسسين، وذلك بتوفير اعلام واف لهم حول الشركة التي هي في طور التأسيس، فأوجبت المادة 2/595 على المؤسسين نشر اعلان تحت مسؤوليتهم حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم[1]، فنصت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 95-438 المتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات على " ينشر الإعلان المنصوص عليه في المادة 2/595 من القانون التجاري في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية قبل الشروع في عملية الاكتتاب وقبل اتخاذ أي إجراء يتعلق بالإشهار.

ويتضمن هذا الإعلان البيانات التالية:

- تسمية الشركة التي تؤسس متبوعة برمزها، إن اقتضى الأمر،
- شكل الشركة،
- مبلغ رأسمال الشركة الذي يكتتب به،
- عنوان مقر الشركة،
- موضوع الشركة باختصار،
- مدة استمرار الشركة،
- تاريخ إيداع مشروع القانون الأساسي للشركة ومكانه ..إلخ"

بعد استكمال كافة الإجراءات القانونية الخاصة بتأسيس شركة المساهمة من طرف المؤسسين، ألزم المشرع الجزائري هؤلاء باستدعاء كافة المكتتبين في رأس مال الشركة إلى حضور جلسة الجمعية العامة التأسيسية التي ستعقد في المكان المبين في الإعلان المذكور في المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 95-438 المشار إليه أعلاه[2].

ويذكر الاستدعاء اسم الشركة، وشكلها، وعنوان مقرها، ومبلغ رأسمالها ويوم انعقاد الجمعية وساعتها ومكانها وجدول أعمالها. ويدرج هذا الاستدعاء في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية،

[1] – فاتح آيت مولود، المرجع السابق، ص 37.

[2] – أمينة شنعة، صلاحيات الجمعية العامة التأسيسية في شركة المساهمة، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق، جامعة وهران – القطب الجامعي بلقايد، السنة الجامعية 2012/2011، ص 12

وفي جريدة مؤهلة لاستلام الإعلانات القانونية في ولاية مقر الشركة قبل ثمانية (8) أيام على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية.[1]

ثالثا: الجزاءات المترتبة على المخالفات المتعلقة بتأسيس شركات المساهمة

الإخلال بإتمام إجراءات التأسيس: إذا أخل المؤسسون بالتزامهم بإتمام إجراءات التأسيس حسب ما ينص عليه القانون تعرضوا إلى جزاء يتمثل في العقوبة بغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج، حيث نصت المادة 806 من القانون التجاري على "يعاقب بغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج، مؤسسو شركات المساهمة ورئيسها والقائمون بإدارتها أو الذين أصدروا الأسهم سواء قبل قيد الشركة بالسجل التجاري أو في أي وقت كان إذا حصل على قيد بطريق الغش أو دون إتمام إجراءات تأسيس تلك الشركة بوجه قانوني".

جزاء نشر أسماء أشخاص تم تعيينهم خلافا للحقيقة: نصت المادة 3/807 من القانون التجاري على معاقبة الأشخاص الذين قاموا بنشر أسماء أشخاص تم تعيينهم خلافا للحقيقة باعتبار أنهم ألحقوا أو سيلحقون بمنصب ما في الشركة، بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 20.000دج إلى 200.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

بعد أن شرحنا بشيء من التفصيل إجراءات نشر العقد التأسيسي للشركات بمختلف أنواعها، سوف نحاول في الفرع الثالث بيان إجراءات نشر العقود التعديلية لمختلف الشركات.

الفرع الثالث:

إشهار العقود التعديلية للشركات

لا يتصور أن تحتفظ الشركة طيلة مدة حياتها التي قد تمتد إلى 99 سنة، بنفس الشركاء المؤسسين وبنفس المديرين وبرأسمال ثابت وغير ذلك. بل قد تحتاج الشركة إلى توسيع نشاطها وزيادة استثماراتها بعد نجاحها في تحقيق الأهداف الاقتصادية التي تأسست من أجلها. وقد تلجأ إلى تغيير في إدارتها لإضفاء مزيد من الحيوية والسرعة في اتخاذ القرار واقتحام ميادين اقتصادية أخرى باستراتيجية متجددة.

[1] – المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 95-438 السالف الذكر.

ومن أجل الحفاظ على مصالح الغير المتعامل مع الشركة، أوجب المشرع الجزائري أن يتم أي تعديل أو تغيير يطرأ على أي عنصر من عناصر الشركة بموجب تعديل القانون الأساسي للشركة[1].

وسوف نميز بين تعديل شركة المساهمة التي لا تلجأ علانية للادخار(المغلقة) وباقي الشركات من جهة (أولا) وبين تعديل شركة المساهمة التي تلجأ علانية للادخار(ثانيا).

أولا: إجراءات اشهار العقود التعديلية للشركات المغلقة

أوجبت المادة 548 من القانون التجاري أن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري وتنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات وإلا كانت باطلة.

ففي شركة التضامن نجد أن سلطات المديرين وتوزيعها بينهم تنتج آثارها قبل الشركة والشركاء، لكن لا يحتج بها على الغير إلا إذا أشهرت بالطرق القانونية[2]. كما أن إثبات إحالة الحصص الخاصة بالشركة يجب أن يتم بموجب عقد رسمي، ولا يجوز الاحتجاج بها على الغير إلا بعد إتمام هذه الإجراءات وكذلك بعد النشر في السجل التجاري[3].

وفي الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا يمكن إثبات إحالة حصص إلا بموجب عقد رسمي، ولا يسوغ الاحتجاج على الشركة أو الغير بها إلا بعد إعلام الشركة بها أو قبولها للإحالة بعقد رسمي[4].

أما في شركة المساهمة المغلقة فإن محضر الجمعية العامة المتضمن للوائح المصادق عليها يودع لدى مكتب التوثيق لإعطائه الصبغة الرسمية ثم ينشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

[1] – عبد القادر البقيرات، محاضرات في مادة القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق، ص 111.

[2] – عبد القادر البقيرات، محاضرات في مادة القانون التجاري الجزائري (غير منشورة)، مرجع سابق، ص 112.

[3] – المادة 561 من لقانون التجاري

[4] –المادة 572 من لقانون التجاري

والخلاصة هي أن أي تعديل يمس أي بند من بنود القانون الأساسي للشركة يستوجب إفراغه في الشكل الرسمي وإيداعه لدى المركز الوطني للسجل التجاري لنشره في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية حسب ما نصت عليه المادة 548 من القانون التجاري المشار إليها أعلاه.

ثانيا: إجراءات تعديل شركة المساهمة التي تلجأ علانية للادخار

يعد رأس المال في شركة المساهمة عنصرا أساسيا وجوهريا في تكوين الشركة، ذلك ان هذا النوع من الشركات يؤسس لإنجاز مشاريع كبيرة وتحقيق أهداف صناعية واستثمارية تعجز عن تحقيقها المشاريع الفردية أو الشركات الصغيرة[1]. ويزاد رأسمال الشركة إما بإصدار أسهم جديدة أو بإضافة قيمة للأسهم الموجودة[2].

ولأهمية رأس المال في تحقيق أهداف الشركة وتعزيز ثقة الغير بها لكونه يمثل الحد الأدنى للضمان العام للدائنين، وكون المس به زيادة أو نقصانا يعد تغييرا أساسيا في كيان الشركة، أوجب المشرع أن يتم ذلك بإتباع إجراءات خاصة شبيهة بتلك المتبعة في تأسيس الشركة[3].

تختص الجمعية العامة غير العادية وحدها باتخاذ قرار زيادة رأس المال بناء على تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالات[4]. ومن ثم يقع باطلا كل نص في نظام الشركة يمنح لمجلس الإدارة أو مجلس المديرين صلاحية اتخاذ هذا القرار[5].

ومن بين الإجراءات المتبعة اعداد إعلان إعلامي ونشره، حيث نصت المادة 703 من القانون التجاري[6] على " تقوم الشركة عند بداية الاكتتاب بإجراءات الإشهار التي تحدد كيفياتها عن طريق التنظيم".

[1] – فاتح آيت مولود، مرجع سابق، ص 64

[2] – المادة 687 من لقانون التجاري

[3] – فاتح آيت مولود، مرجع سابق، ص 66

[4] – المادة 691 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 السالف الذكر.

[5] – سميرة براردي، دور الجمعيات العامة في إدارة شركة المساهمة، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، السنة الجامعية 2015/2014، ص 110.

[6] – المرسوم التشريعي رقم 93-08 السالف الذكر.

وقد نظمت هذه الإجراءات المواد من 8 إلى 12 من المرسوم التنفيذي رقم 95-438 حيث نصت الفقرة 3 من المادة 9 منه على "إذا التجأت الشركة علنا إلى الادخار، يدرج الإعلان زيادة على ما سبق ضمن البيان المنشور في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية قبل ستة (6) أيام على الأقل من تاريخ افتتاح الاكتتاب".

وقد بينت المادة 10 من المرسوم السالف الذكر، البيانات التي يجب أن يتضمنها هذا الإعلان والمتمثلة في:

- موضوع الشركة باختصار.
- تاريخ انتهاء الشركة العادي.
- أصناف الأسهم الصادرة وخصائصها.
- الامتيازات الخاصة المنصوص عليها في القانون الأساسي لفائدة كل شخص.
- شروط الإصدار في جمعيات المساهمين وممارسة حق التصويت والأحكام المتعلقة بمنح حق التصويت، إن اقتضى الأمر.
- الشروط الموجودة في القانون الأساسي التي تقيد حق التنازل الحر عن الأسهم عند الاقتضاء.
- الأحكام المتعلقة بتوزيع الأرباح، وتكوين الاحتياطات، وتوزيع فائض التصفية ..إلخ

ويحتوي هذا الإعلان على توقيع الشركة. ويرفق بملحق تنشر فيه نسخة من الحصيلة الأخيرة بعد أن يصادق عليها ممثل الشركة القانوني. وإذا نشرت الحصيلة الأخيرة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، يمكن أن تستبدل بنسخة من هذه الحصيلة ذكر مرجع النشرة السابقة. وإذا لم تكن هناك أية حصيلة، فإن التصريح بها يقع في الإعلان[1].

وفي حالة انخفاض الأصول الصافية للشركة بفعل الخسائر المعاينة في وثائق الحسابات إلى أقل من ربع رأس مال الشركة فإن مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، ملزم باستدعاء الجمعية العامة غير العادية في خلال الأشهر الأربعة التالية للمصادقة على الحسابات التي كشفت عن هذه الخسائر للنظر فيها إذا كان يجب اتخاذ قرار حل الشركة قبل حلول الأجل.

[1] – المادة 11 من المرسوم 95-438 السالف الذكر.

وإذا لم يتقرر الحل، فإن الشركة تلزم في هذه الحالة بتخفيض رأسمالها بقدر يساوي على الأقل مبلغ الخسائر التي لم تخصم من الاحتياطي[1].

تودع توصية الجمعية العامة المنصوص عليها في المادة 715 مكرر3/20 من القانون التجاري في المركز الوطني للسجل التجاري الذي يوجد فيه مقر الشركة، ويسجل في السجل التجاري، كما ينشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية بطلب من الممثلين القانونيين للشركة وتحت مسؤوليتهم[2].

إجراءات إشهار سندات الاستحقاق

من بين السبل التي تلجأ إليها شركة المساهمة من أجل الحصول على الأموال الإضافية لتوسيع أعمالها أو لمواجهة التزاماتها، الاقتراض من البنوك أو من الجمهور. وتفاديا لأسعار الفائدة المرتفعة التي تتقاضاها البنوك، أو آجال الوفاء القصيرة، تلجأ إلى الجمهور عن طريق إصدار سندات القرض أو الاستحقاق لطرحها للاكتتاب العام[3] بالشروط التالية: أن يكون قد مضت سنتان على وجود الشركة، وأن تكون قد أعدت موازنتين صادق عليهما المساهمون بصفة منتظمة، وأن يكون رأسمالها مسددا بكامله[4].

وسندات الاستحقاق هي سندات قابلة للتداول، تخول بالنسبة للإصدار الواحد نفس حقوق الدين بالنسبة لنفس القيمة الإسمية[5].

وقد نصت المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 95-438 السالف الذكر على أن تتم إجراءات الإشهار بواسطة إعلان ينشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية قبل الشروع في عمليات الاكتتاب، وقبل أي إجراء يتعلق بالإشهار.

[1] – المادة 715 مكرر 20 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 السالف الذكر.

[2] – المادة 14 من المرسوم 95-438 السالف الذكر.

[1] – فاتح أيت مولود، مرجع سابق، ص ص 74، 75.

[4] – المادة 715 مكرر 82 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 السالف الذكر.

[5] – المادة 715 مكرر 81 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 السالف الذكر.

وأهم البيانات التي يشتمل عليها هذا الإعلان، تلك الخاصة بتعريف الشركة، مبلغ الإصدار، القيمة الإسمية لسندات الاستحقاق، نسبة حساب الفوائد ونمطه وكيفيات الدفع، فترة التسديد وشروطه، وضمانات سندات الاستحقاق عند الاقتضاء.

ويجب أن يتم تكوين ضمانات خاصة من الشركة المصدرة بواسطة سندات الاستحقاق، قبل إصدارها. ويترتب عن هذه الضمانات القيام بإشهار قبل كل اكتتاب حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم[1]. وقد بينت هذه الكيفية المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 95-438 السالف الذكر حيث أوجبت أن ينشر تكوين الضمانات الأمنية الخاصة قبل أي اكتتاب في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية في شكل إعلان يحتوي على جميع المعلومات المتعلقة بالضمانات الأمنية.

ونخلص مما سبق إلى أن كل ما يتضمنه العقد التأسيسي للشركة من بيانات جوهرية، وجب نشر ملخص عنه في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، وأن كل تعديل يرد على القانون الأساسي للشركة يجب اتباع نفس الإجراءات لنشره.

المطلب الثاني:

إجراءات إشهار عقود التجمعات وعقود الاندماج والانفصال وعقود إنحلال الشركات وتصفيتها

لقد شهد العالم خلال العشريتين الأخيرتين ثورة كبيرة في الاقتصاد المعاصر المتميز بظاهرة التركيز الاقتصادي، التي تقتضي قيام المشروعات بالتجمع فيما بينها من اجل فرض مكانتها على الصعيد الدولي، وذلك لمواجهة الصعوبات التي تعيق تقدم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ينشأ التركيز الاقتصادي في مجال الشركات بوسائل متعددة منها تجمع الشركات الذي أصبح يحتل الصدارة، فهو الأسلوب الملائم للربط بين الشركات التجارية لأنه يجمع بين الاستقلال القانوني للشركات الأعضاء المتجسد في احتفاظ كل منها بشخصيتها المعنوية المستقلة مع خضوعها لوحدة الإدارة الاقتصادية الناتجة عن ممارسة الشركة الأم لسيطرتها على الشركات

[1] – المادة 715 مكرر 105 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 السالف الذكر.

التابعة لها[1]، ومنها الاندماج حيث تسعى الشركات ذات النشاط المتشابه او المتكامل إلى هذه الوسيلة للوصول إلى عدة اهداف تتمثل في تحقيق معدلات إنتاجية اعلى وتقليل النفقات لتخفيض تكاليف النشاط، وزيادة الائتمان ودعم القوة الاقتصادية للشركات الداخلة في الاندماج.

غير أن الاحتكار في مباشرة النشاط الذي تزاوله بعض الشركات الكبرى، والمنافسة الشديدة بينها قد يؤدي إلى فشل بعض الشركات في تحقيق الأهداف التي تأسست من أجلها، وقد تثور النزاعات بين الشركاء فيؤدي ذلك إلى الحل الاتفاقي أو القضائي للشركة.

وسوف نتناول في هذا المطلب إشهار عقود التجمعات (الفرع الأول) وإشهار عقود الاندماج (الفرع الثاني) ثم اشهار عقد انحلال الشركة وتصفيتها (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

إشهار عقود التجمعات

قد يتطلب القيام بمشروعات اقتصادية كبرى تضافر جهود العديد من الشركات بتجميع كل الوسائل المادية والبشرية التي تحوزها هذه الشركات، وذلك بهدف تسهيل القيام بإنجاز هذه المشاريع وتطوير وتحسين مردوديتها. لذلك أجاز المشرع الجزائري لشخصين معنويين أو أكثر أن يؤسسوا فيما بينهم كتابيا ولفترة محدودة تجمعا، لتسهيل النشاط الاقتصادي لأعضائه أو تطوير وتحسين نتائج هذا النشاط وتنميته[2].

وسوف نتناول إجراءات تأسيس التجمعات (أولا) وكيفيات نشر عقودها (ثانيا)

أولا: إجراءات تأسيس التجمعات

باستقراء نص المادة 796 من القانون التجاري يتبين أن إمكانية تأسيس تجمع للشركات مقصور على الأشخاص المعنويين. وأن المؤسسات الفردية لا يمكنها تأسيس تجمع سواء فيما

[1]–آلاء محمد فارس حماد، اندماج الشركات وأثره على عقود الشركة المندمجة – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2012، ص1.

[2] – المادة 796 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 السالف الذكر.

بينها أو مع أشخاص معنوية[1]. وهذا يسمح للشركات الراغبة في التجمع بالحفاظ على استقلاليتها القانونية.

ويجب أن يكون عقد التجمع مكتوبا ويخضع للإشهار حسب الكيفيات التي ستبين لاحقا، ويتضمن على الخصوص البيانات التالية:

- اسم التجمع
- اسم الشركة أو موضوعها والشكل القانوني وعنوان المقر أو المركز الرئيسي للشركة، وإذا اقتضى الأمر رقم تسجيل كل عضو من التجمع في السجل التجاري
- المدة التي أنشئ لأجلها التجمع
- موضوع التجمع
- عنوان مقر التجمع[2].

ويجب أن ينص عقد التجمع كذلك على شروط قبول الأعضاء الجدد وعزلهم، وصلاحيات جمعية أعضاء التجمع، وكيفيات مراقبة التسيير، وكيفيات الحل والتصفية[3].

يتمتع التجمع بالشخصية المعنوية وبالأهلية التامة ابتداء من تاريخ تسجيله في السجل التجاري.

والملاحظ أنه من أجل تبسيط شروط تأسيس التجمع، يمكن له أن يؤسس حتى من دون رأس مال، ذلك أن الهدف من التجمع ليس خلق شخص قانوني جديد وإنما تنمية وتطوير النشاط الاقتصادي لأعضائه رغبة في تحقيق الأرباح لأعضاء التجمع[4]. كما أن المشرع لم يشترط الكتابة الرسمية لعقد التجمع.

[1]- Salim HADJ ALI, Groupement d'entreprises : ce qu'il faut savoir, journal Elwatan, le 18 /06/2012, www.djazairess.com le 22/08/2018.

[2] – المادة 797 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 السالف الذكر.

[3] – المادة 798 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 السالف الذكر.

[4]Salim HADJ ALI, op cit

ثانيا: كيفيات نشر عقد التجمع

نصت المادة 797 من المرسوم التشريعي 93-08 السابق ذكره، أن عقد التجمع يتم إعداده كتابيا وينشر حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.

وقد بين الفصل السادس من المرسوم التنفيذي رقم 95-438 السابق ذكره، كيفيات نشر عقد التجمع، حيث نصت المادة 40 منه على "يودع عقد التجمع المنصوص عليه في المادة 797 من القانون التجاري، في المركز الوطني للسجل التجاري، وينشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، ويبين وصل الإيداع أن الأمر يتعلق بتجمع، ويحدد تسميته وعنوان مقره وعدد العقود والمستندات المودعة وطبيعتها وتاريخ الإيداع".

وتخضع جميع التعديلات الواردة على عقد التجمع لنفس شروط العقد، ولا تصبح قابلة للاحتجاج بها على الغير إلا ابتداء من تاريخ الإشهار[1].

وقد نصت المادة 42 من المرسوم التنفيذي 95-438 السابق ذكره، على أن تسلم العقود أو المداولات أو القرارات التي تعدل عقد التجمع أو الوثائق الملحقة به أو العقود والوثائق التي تودع فيما بعد إلى المركز الوطني للسجل التجاري في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ هذه العقود، أو المداولات أو القرارات الخاضعة لها. وإذا لم يقع إيداعها فلا يحتج بها على الغير، ولكن هذا الغير يمكنه أن يستند إليها.

أما المادة 43 من نفس المرسوم فنصت على إيداع نسختان من عقد التجمع محررتان على ورق عادي مع مراعاة العقود المعدلة المنصوص عليها في المادة السابقة اللتان صادق عليهما أحد مسيري التجمع مصحوبتان بهذه العقود المعدلة في المركز الوطني للسجل التجاري لتصنيفها في الملحق.

وهناك نوع آخر من تجمع الشركات يهدف إلى تحقيق أقصى درجات التركيز الاقتصادي والتجاري يعبر عنه باندماج الشركات كليا أو جزئيا، فما هو مفهوم الاندماج؟ وماهي طبيعته القانونية؟ وكيف يتم إشهاره؟ هذا ما سنتناوله في الفرع الثاني.

[1] - المادة 797 السابق ذكرها.

الفرع الثاني:

إشهار عقود الاندماج

ما فتئ الاقتصاد الحديث يتطور بسرعة كبيرة تميزت بنشوء ظاهرة تركز القوة الاقتصادية، وقد ساهمت التكنولوجيا الحديثة بدور كبير في نشوء هذه الظاهرة، إذ ترتب على التقدم والتطور التكنولوجي السريع شعور الشركات الصغيرة والمتوسطة بعجزها عن تحقيق آمالها إذا ظلت منفردة تتنافس فيما بينها، لذا أصبح السبيل الوحيد أمام هذه الشركات هو تآلفها وتجمعها خشية أن تقضي عليها الشركات الكبرى التي أصبحت تسيطر على قطاعات واسعة من الأنشطة الصناعية والتجارية والخدمية[1].

ويعتبر الاندماج أهم وسيلة للتركيز الاقتصادي إلى جانب الشركات القابضة، لما يترتب عليه من مزايا تتمثل في تحقيق معدلات إنتاجية أعلى، وتقليل النفقات لتخفيض تكاليف النشاط الذي تزاوله، وتوحيد سياسة الإنتاج وزيادة الائتمان ودعم القوة الاقتصادية للشركات الداخلة في الاندماج[2].

أولا: مفهوم الاندماج

الاندماج بمعناه القانوني هو اتفاق بين شركتين أو أكثر متماثلتين أو متكاملتين في الغرض على الاتحاد فيما بينهما[3]. ويتم إما عن طريق الضم، حيث تنضم شركة واحدة أو أكثر إلى شركة أخرى قائمة، بحيث تنقضي الشركة المندمجة وتنتقل ذمتها المالية إلى الشركة الدامجة. أو عن طريق المزج، حيث تنقضي جميع الشركات المندمجة وتنشأ شركة جديدة تنتقل إليها الذمم المالية للشركات المندمجة[4].

---

[1] – آلاء محمد فارس حماد، مرجع سابق، ص1

[2] – آلاء محمد فارس حماد، المرجع السابق، ص2

[3] – بشير طاهري، اندماج الشركات التجارية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2016/2015، ص 12. غير المشرع الجزائري أجاز اندماج الشركات التجارية المختلفة الشكل فقد جاء في المادة 1/745 "يسوغ تحقيق العمليات المشار إليها في المادة المتقدمة بين الشركات ذات شكل مختلف"

[4] – آلاء محمد فارس حماد، مرجع سابق، ص 10

وقد يكون الاندماج عن طريق السيطرة أو الاستيلاء، عندما تتمكن الشركة المسيطرة من شراء أكثر من 50% من أسهم شركة أخرى فتتحول إلى شركة قابضة، أما الشركة المسيطر عليها فتصبح تابعة مع بقاء صفتها القانونية مستقلة[1].

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد نص على نوع آخر من أنواع الاندماج، وهو الاندماج عن طريق الانفصال وإعادة الهيكلة[2]، والمتمثل في انفصال شركة قائمة وتجزئة ذمتها المالية إلى عدة أجزاء لتنشأ على أساسها شركات جديدة تقوم بالاندماج فيما بينها وبين شركات أخرى موجودة، بطريق الضم أو المزج مثل إعادة هيكلة الشركات بقوة القانون[3].

وقد نظم المشرع الجزائري أحكام الاندماج والانفصال في المواد من 744 إلى 763 من القانون التجاري.

ثانيا: الطبيعة القانونية لمشروع الاندماج

اختلف الفقه حول الطبيعة القانونية لمشروع الاندماج، وانقسمت آراؤهم إلى ثلاثة آراء أساسية، حيث يرى بعضهم أن مشروع الاندماج هو اتفاق ودي لا أثر قانوني له، ويرى البعض الآخر أنه مقدمة لنظام قانوني، وهناك من يرى أن مشروع الاندماج عقد ولكنهم اختلفوا حول ماهيته، أهو عقد تمهيدي أم شبيه عقد أم عقد إذعان[4].

أما المشرع الجزائري فقد نص في المادة 748 من القانون التجاري صراحة على أن مشروع الاندماج هو عقد وجب أن يوضع بأحد مكاتب التوثيق للمحل الموجود به مقر الشركات المدمجة والمستوعبة، ويكون محل نشر في احدى الصحف المعتمدة لتلقي الإعلانات القانونية.

ثالثا: كيفية إشهار عقد الاندماج

تمر عملية الاندماج بعدة مراحل[5]:

[1] – بشير طاهري، مرجع سابق، ص14

[2] – المادة 744 من لقانون التجاري.

[3] – سميرة براردي، مرجع سابق، ص139

[4] – بشير طاهري، مرجع سابق، ص 90

[5] - سميرة براردي، مرجع سابق، ص 141

- مرحلة المفاوضات بين الشركات الداخلة في الاندماج تنتهي بإعداد وثيقة تسمى "بروتوكول الاندماج" مجردة من أي أثر قانوني،
- تقوم مجالس الإدارة لكل واحدة من الشركات الداخلة في الاندماج بإعداد مشروع الاندماج أو الانفصال حسب ما أسفرت عنه المفاوضات، ويجب أن يتضمن البيانات التالية:

1. أسباب الاندماج أو الانفصال وأهدافه وشروطه،
2. تواريخ قفل حسابات الشركات المعنية، المستعملة لتحديد شروط العملية،
3. تعيين وتقديم الموال والديون المقرر نقلها للشركات المدمجة أو الجديدة،
4. تقرير روابط مبادلة الحصص،
5. المبلغ المحدد لقسط الادماج أو الانفصال[1].

- إيداع مشروع العقد بأحد مكاتب التوثيق للمحل الموجود به مقر الشركات المدمجة والمستوعبة ونشره في إحدى الصحف المعتمدة لتلقي الإعلانات القانونية[2]، والهدف من النشر هو اطلاع المساهمين قبل انعقاد الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ القرار عن علم ودراية من جهة، وتمكين كل من يعنيه الأمر من دائني الشركة الذين شاركوا في عملية الادماج وكان دينهم سابقا لنشر مشروع الادماج، من تقديم اعتراضاتهم في أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ النشر[3].
- عرض مشروع الاندماج أو الانفصال على الجمعيات العامة غير العادية للشركات المعنية للبث فيه، رفضا أو إقرارا[4]، حسب القواعد الخاصة بتعديل القوانين الأساسية بكل شركة من الشركات المعنية.
- نشر عقد الاندماج أو الانفصال المصادق عليه حتى يكون نافذا في حق الشركات الداخلة في الاندماج وفي مواجهة الغير، وفقا للمادة 548 من القانون التجاري.

[1] - المادة 747 من لقانون التجاري.

[2] - المادة 748 من لقانون التجاري.

[3] - المادة 755 من لقانون التجاري.

[4] - المواد749 و759 من لقانون التجاري.

ويترتب على الاندماج أو الانفصال، انقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها المعنوية وانتهاء سلطة مجلس الإدارة أو المديرين، ويتعين تبعا لذلك شطبها من السجل التجاري. كما يترتب على الشركة الدامجة والشركات المنفصلة تعديل قوانينها الأساسية أو إعداد القانون الأساسي للشركات التي تنشأ من جديد ونشرها حسب الكيفيات المحددة قانونا.

قد يقرر الشركاء او المساهمون وضع حد لنشاط الشركة لسبب من الأسباب سواء بطريقة اتفاقية او عن طريق اللجوء إلى القضاء فكيف يتم حل الشركة؟ وما هي إجراءات اشهار عقد انحلال وتصفيتها؟

الفرع الثالث:

إشهار عقد انحلال الشركة وتصفيتها

رأينا أن عقد الشركة عقد بين شخصين أو أكثر لأجل القيام بنشاط مشترك، ثم اقتسام ما ينتج عنه من ربح أو خسارة. هذا العقد يترتب عليه قيام شخص معنوي مستقل عن شخصية الأشخاص الذين شاركوا في تأسيسه، له ذمة مالية ونظام قانوني خاص[1]، يسمح له بالعيش مدة 99 سنة[2]. غير أن المؤسسين بإمكانهم أن يتفقوا على حل هذا الشخص المعنوي وتصفية ما في ذمته من موجودات، فإذا لم يحصل الاتفاق أمكن اللجوء إلى القضاء، كما أن هذا الشخص قد ينقضي بقوة القانون.

وحفاظا على مصالح الغير، وعلى غرار العقد التأسيسي والعقود التعديلية، أوجب المشرع نشر انحلال الشركة حسب نفس شروط وآجال العقد التأسيسي ذاته[3]، وسوف نبحث بإيجاز في أسباب انقضاء الشركة (أولا) وكيفية تعيين المصفي (ثانيا) وإجراءات شهر عقد الانحلال وتعيين المصفي (ثالثا).

[1] – عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 89.

[2] – المادة 546 القانون التجاري.

[3] – المادة 550 القانون التجاري.

أولا: أسباب انقضاء الشركة

تنقضي الشركة في ثلاث حالات، إما بقوة القانون أو بإرادة الشركاء أو عن طريق القضاء[1].

1 – انقضاء الشركة بقوة القانون:

تنقضي الشركة بقوة القانون للأسباب التالية:

- انقضاء الميعاد المحدد لها أو بتحقيق الغاية التي أنشئت لأجلها[2].
- هلاك جميع مالها أو جزء كبير منه بحيث لا تبقى فائدة في استمرارها[3].
- موت أحد الشركاء أو الحجر عليه أو بإعساره أو بإفلاسه، ذلك أن شركات الأشخاص قائمة على الاعتبار الشخصي. غير أنه يجوز الاتفاق بين الشركاء على استمرار الشركة مع الورثة ولو كانوا قصرا. كما يجوز الاتفاق على أنه إذا مات أحد الشركاء أو حجر عليه أو أفلس أو انسحب من الشركة أن تستمر الشركة بين بقية الشركاء[4].
- اجتماع الحصص في يد شخص واحد، ذلك أن تكوين الشركة يفترض وجود شريكين على الأقل، باستثناء الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي أجاز المشرع الجزائري أن تؤسس من شخص واحد كشريك وحيد وتسمى في هذه الحالة " مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة"[5]. غير أن المشرع منع الشريك الوحيد من تأسيس أكثر من شركة من هذا النوع[6].

2 – انقضاء الشركة بإرادة الشركاء:

تنقضي الشركة بإرادة الشركاء للأسباب التالية:

---

[1] – عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري، مرجع سابق، ص 107

[2] – المادة 437 من القانون المدني.

[3] – المادة 438 من القانون المدني.

[4] – المادة 439 من القانون المدني.

[5] – المادة13 من الأمر 96-27 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996 يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري، ج ر 77، ص4

[6] – المادة 16 من الأمر 96-27 السالف الذكر.

– اتفاق الشركاء: للشركاء متى شاءوا الاتفاق على حل الشركة قبل حلول أجلها، وذلك بتضمين العقد التأسيسي للشركة نصا يقضي بحل الشركة قبل أوانها[1]، فقد نصت المادة 2/440 ق.م على أن الشركة تنتهي أيضا بإجماع الشركاء على حلها. وهذا الإجماع مطلوب في شركات الأشخاص التي تتكون من عدد محدود من الشركاء، أما شركات الأموال لا سيما شركة المساهمة فإن قرار الحل تتخذه الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأصوات التي أدلى بها من يملكون نصف الأسهم على الأقل في اجتماعها الأول، وربع الأسهم على الأقل في الاجتماع الثاني[2].

– انسحاب أحد الشركاء شرط أن يكون بحسن نية وأن يمنح بقية الشركاء مهلة كافية لتدبر الأمر[3].

– اندماج الشركة مع شركة أخرى بطريق الضم أو المزج أو الانفصال[4].

3 – انقضاء الشركة عن طريق القضاء:

يجوز للقاضي أن يحكم بحل الشركة بناء على طلب أحد الشركاء للأسباب التالية:

– عدم وفاء أحد الشركاء بالتزاماته أو لأسباب خطيرة[5].

– طلب أحد الشركاء الخروج من الشركة لأسباب معقولة[6].

– إصابة الشركة بخسارة ثلاثة أرباع رأس المال في ش ذ م م يستوجب على المديرين استشارة الشركاء للنظر فيما إذا كان يتعين إصدار قرار بحلها، ويجب في جميع الحالات إشهار قرار الشركاء في صحيفة معتمدة لتلقي الإعلانات القانونية في الولاية التي يكون مركز الشركة الرئيسي تابعا لها وايداعه بكتابة ضبط المحكمة التي يكون هذا المركز تابعا لها وقيده بالسجل التجاري.

[1] – عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري، مرجع سابق، ص 109

[2] – سميرة براردي، مرجع سابق، ص 135

[3] – عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري، مرجع سابق، ص 109

[4] المادة 744 من لقانون التجاري.

[5] – المادة 441 من لقانون التجاري.

[6] – المادة 442 من لقانون التجاري

وإذا لم يستشر المديرون الشركاء أو لم يتمكن الشركاء من المداولة على الوجه الصحيح، جاز لكل من يهمه الأمر أن يطلب حل الشركة أمام القضاء[1].

وفي شركة المساهمة، إذا ما تم تخفيض رأس مالها إلى أقل من المبلغ المنصوص عليه قانونا، وجب تسوية الوضعية في أجل سنة واحدة إلا إذا تحولت في ظرف نفس الأجل إلى شركة ذات شكل آخر.

إذا لم تقع التسوية بعد انذار ممثليها، جاز لكل معني بالأمر المطالبة قضائيا بحل الشركة[2].

ثانيا: كيفية تعيين المصفي

يترتب على انقضاء الشركة لأي سبب من الأسباب تصفيتها، أي حصر موجوداتها من أجل قسمتها بين الشركاء بعد استيفاء دائني الشركة لحقوقهم[3].

وتخضع تصفية الشركات للأحكام المنصوص عليها في قانونها الأساسي[4]، فإذا لم يتضمن قانونها الأساسي الإجراءات الواجب اتباعها لتصفية أموال الشركة وقسمتها يتوجب اتباع أحكام القانون المتعلقة بالتصفية[5].

وقد نصت المادة 766 القانون التجاري[6] على اعتبار الشركة في حالة تصفية من وقت حلها، مهما كان السبب، وأوجبت أن يتبع اسم الشركة بعبارة "شركة في حالة تصفية"، وتبقى الشخصية المعنوية للشركة قائمة لاحتياجات التصفية إلى أن يتم إقفالها.

ولأجل القيام بعملية التصفية وجب تعيين مصفي أو أكثر غالبا ما ينص القانون الأساسي للشركة على طريقة تعيينه وعزله والصلاحيات المخولة له.

---

[1] – المادة 589 من لقانون التجاري

[2] – المادة 594 من لقانون التجاري.

[3] – عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري، مرجع سابق، ص 111

[4] – المادة 765 من لقانون التجاري.

[5] – عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري، مرجع سابق، ص 111

[6] – الأمر 75-59 السالف الذكر.

فإذا لم يتضمن القانون الأساسي مثل هذا النص، وجب الرجوع إلى أحكام المادة 445 من القانون المدني التي نصت على ثلاثة احتمالات هي:

- قيام جميع الشركاء بعملية التصفية (في شركات الأشخاص)
- تعيين مصف واحد أو أكثر من طرف أغلبية الشركاء، فقد نصت المادة 782 القانون التجاري على أن تعيين المصفي يكون:

1- بإجماع الشركاء في شركات التضامن.

2- بالأغلبية لرأس مال الشركاء في الشركات ذ م م.

3- وبشروط النصاب القانونية فيما يخص الجمعيات العامة العادية في شركات المساهمة.

- إذا تعذر اتفاق الشركاء على تعيين المصفي، يتدخل القضاء لتعيينه بناء على طلب أحدهم بواسطة عريضة.

أما في الحالات التي يتكون فيها الشركة باطلة، فإن المحكمة تعين المصفي وتحدد طريقة التصفية بناء على طلب كل من يهمه الأمر.

ثالثا: إجراءات شهر عقد الانحلال وتعيين المصفي

1-شهر عقد الانحلال:

نصت المادة 550 من القانون التجاري على: "يتعين نشر انحلال الشركة حسب نفس الشروط وآجال العقد التأسيسي ذاته"، وعليه فإن انحلال الشركة يفرغ في الشكل الرسمي، حيث يقوم الموثق بتحرير عقد انحلال الشركة بطلب من الشركاء، بناء على محضر الجمعية العامة، ويودع رفقة ملخص عنه يتضمن إلى جانب المعلومات المتعلقة بالشركة تعيين المصفي، بالفرع المحلي للمركز الوطني للسجل التجاري الذي يقع في نطاق اختصاصه مركز الشركة، لنشره بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

ولا ينتج حل الشركة آثاره على الغير إلا ابتداء من اليوم الذي ينشر فيه في السجل التجاري[1].

[1] – المادة 3/766 من لقانون التجاري.

2 – شهر تعيين المصفي:

سواء كان تعيين المصفي اتفاقيا أو قضائيا فإن أمر تعيينه يجب أن ينشر في أجل شهر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، وفي جريدة مختصة بالإعلانات القانونية للولاية التي يوجد بها مقر الشركة. ويجب أن يتضمن البيانات التالية:

1. عنوان الشركة أو اسمها،
2. نوع الشركة متبوعا بإشارة "في حالة التصفية"،
3. مبلغ رأس المال،
4. عنوان مركز الشركة،
5. رقم قيد الشركة في السجل التجاري،
6. سبب التصفية،
7. اسم المصفين ولقبهم وموطنهم،
8. حدود صلاحياتهم عند الاقتضاء،
9. تعيين المكان الذي توجه إليه المراسلات والمكان الخاص بالعقود والوثائق المتعلقة بالتصفية،
10. المحكمة التي يتم في كتابتها إيداع العقود والأوراق المتصلة بالتصفية بملحق السجل التجاري،

وتبلغ نفس البيانات بواسطة رسالة عادية إلى علم المساهمين بطلب من المصفي[1].

إذا كان تعيين المصفي بأمر من رئيس المحكمة بعد فصله في العريضة، جاز لكل من يهمه الأمر أن يرفع معارضة ضد هذا الأمر في أجل خمسة عشر يوما اعتبارا من تاريخ نشره أمام المحكمة التي يجوز لها أن تعين مصفيا آخر[2]. ويتعين نشر هذا التعيين بنفس الكيفية.

والهدف من نشر تعيين المصفي هو إحاطة الكافة علما بذلك الشخص الممثل للشركة أثناء تصفيتها[1]، إذ أن مهمة المدير تنتهي بمجرد حل الشركة[2]. فإذا تخلف المصفي عن نشر الأمر

[1] – المادة 767 من لقانون التجاري

[2] – المادة 783 من لقانون التجاري

المتضمن تعيينه في ظرف شهر، فإنه يتعرض للعقوبة التي نصت عليها المادة 838 ق.ت.ج[3]، والمتمثلة في الحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

تمتد وكالة المصفي لثلاثة أعوام، غير أنه يمكن تجديد هذه الوكالة من طرف الشركاء أو رئيس المحكمة بحسب طريقة التعيين[4]. وتتلخص مهامه فيما يلي:[5]

1- القيام بجميع الأعمال التي من شأنها المحافظة على موجودات الشركة كتنظيم جرد بالموجودات ومطالبة المدير بتقديم حسابات الشركة.
2- تحصيل ما للشركة من ديون على عاتق الغير أو عند الشركاء.
3- يحق للمصفي بيع موجودات الشركة للوفاء بالديون المستحقة بذمة الشركة.
4- لا يجوز للمصفي متابعة الدعاوى الجارية أو رفع دعاوى جديدة لصالح التصفية ما لم يحصل على إذن من الجهة التي عينته.

3 – نشر إقفال التصفية:

بعد أن ينتهي المصفي من إنجاز أعماله الموكلة إليه بموجب التعيين الاتفاقي أو القضائي، يقدم حساباته النهائية إلى الجمعية العامة للشركة أو لجماعة الشركاء، التي تجتمع بدعوة منه للنظر في الحساب الختامي، وفي إبراء ذمة المصفي وإعفائه من الوكالة والتحقق من اختتام التصفية[6].

إذا لم تتمكن الجمعية العامة من إقفال التصفية، أو رفضت التصديق على حسابات المصفي، فإنه يتم اللجوء إلى القضاء سواء بطلب من المصفي أو كل من يهمه الأمر، وعندئذ

---

[1] – سميرة براري، مرجع سابق، ص 91

[2] – معارفية مالية، تصفية الشركات التجارية وقسمتها، مذكرة ماجستير في العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2012/2011، ص 114.

[3] – المرسوم التشريعي رقم 93-08 السالف الذكر.

[4] – المادة 785 من القانون التجاري.

[5] – عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري، مرجع سابق، ص 112

[6] – المادة 773 من القانون التجاري.

يضع المصفي حساباته بكتابة المحكمة حتى يتمكن كل معني بالأمر من الاطلاع عليها، وذلك بالحصول على نسخة منها على نفقته[1].

إذا لم يستدع المصفي عمدا الشركاء في نهاية التصفية، أو لم يضع حساباته بكتابة المحكمة، ولم يطلب من القضاء المصادقة عليها حسب ما نصت عليه المادة 774 القانون التجاري، تعرض للعقوبة المنصوص عليها في المادة 838 من المرسوم التشريعي 93-08 السالف الذكر، والمتمثلة في الحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

وتتولى المحكمة النظر في هذه الحسابات وفي إقفال التصفية حالة بذلك محل الجمعية العامة للمساهمين[2].

ينشر إعلان إقفال التصفية الموقع عليه من المصفي، بطلب منه، في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية أو في جريدة معتمدة بتلقي الإعلانات القانونية، ويتضمن هذا الإعلان بيانات محددة في المادة 775 القانون التجاري.

بانتهاء التصفية تنقضي الشخصية المعنوية للشركة وذلك بطلب شطبها من السجل التجاري[3]. وقد نصت المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111[4] على "يتم شطب القيد من السجل التجاري الرئيسي بالنسبة للأشخاص المعنويين على أساس طلب ممضي ومحرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري، مرفقا بالوثائق التالية:

- أصل مستخرج السجل التجاري، أو عند الاقتضاء، النسخة الثانية منه.
- نسخة (1) من عقد حل الشركة التجارية.
- نسخة من إعلان نشر عقد حل الشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية:
- نسخة من الحكم القضائي القاضي بحل الشركة أو شطبها من السجل التجاري، عند الاقتضاء.

[1] – سميرة براردي، مرجع سابق، ص 93.

[2] – المادة 774 من القانون التجاري.

[3] – عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري، مرجع سابق، ص 113.

[4] – المرسوم التنفيذي رقم 15-111 السالف الذكر.

- شهادة الوضعية الجبائية.

نلخص مما سبق إلى أن كل عقد من عقود الشركات سواء تعلق بالتأسيس أو التعديل أو الانحلال وجب إفراغه في الشكل الرسمي وإيداعه بالمركز الوطني للسجل التجاري لنشر ملخص عنه في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

وأن اتفاق الشركات على الانضمام بعضها لبعض سواء في صورة تجمع أو اندماج أو انفصال يحرر في صورة عقد يوضع بمكتب التوثيق ويكون محل نشر إعلاما للغير وحماية لمصلحته.

المبحث الثاني:

إجراءات إشهار الإعلانات المالية وعقد الاعتماد الإيجاري

تكتسي الكشوفات المالية للشركات أهمية بالغة وقصوى، حيث أن المعلومات الواردة فيها هي الوحيدة القادرة على إعطاء الشركاء أو المساهمين فكرة دقيقة حول وضعية ذمة الشركة، ووضعيتها المالية وقدراتها وإمكاناتها وسيرها المالي[1].

ولكي تكتسي الصبغة الرسمية، أوجب المشرع عرضها على الجمعية العامة العادية التي تجتمع مرة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التي تسبق[2] قفل السنة المالية، فيما عدا تمديد هذا الأجل بناء على طلب مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة بأمر من الجهة القضائية المختصة التي تبث في ذلك بناء على عريضة، وذلك للمصادقة عليها[3].

بعد مصادقة الجمعية العامة على حسابات الشركة تودع في المركز الوطني للسجل التجاري، ويعد الإيداع بمثابة إشهار[4].

يعتبر الاعتماد الإيجاري من العقود التي استحدثها المشرع الجزائري من أجل تمويل الاستثمارات الإنتاجية ومساعدة مشروعات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على زيادة الإنتاج ورفع جودة المنتج وقدرته على المنافسة وكغيره من العقود أخضعه المشرع للإشهار.

وسنتناول في المطلب الأول إجراءات إشهار الإعلانات المالية، وفي المطلب الثاني إجراءات إشهار عقد الاعتماد الإيجاري للأصول المنقولة.

---

[1] – فاتح آيت مولود، مرجع سابق، ص 267.

[2] – جاءت هكذا في نص المادة، والصحيح هو تلي حسب نسخة الجريدة الرسمية باللغة الفرنسية.

[3] – المادة 676 من المرسوم التشريعي 93-08 السابق ذكره، ص 23.

[4] – المادة 3/717 من المرسوم التشريعي 93-08 السابق ذكره، ص 54.

المطلب الأول:

إجراءات إشهار الإعلانات المالية

يهدف إشهار حسابات الشركة إلى اطلاع الغير (هيئات مالية وإدارية، متعاملين اقتصاديين، دائنو الشركة، تجار..) على الصورة الحقيقية للصحة المالية للشركة التجارية.

وسوف نتطرق إلى الأشخاص المعنوية الملزمة بإشهار إعلاناتها المالية (الفرع الأول) وإلى إجراءات الإشهار (الفرع الثاني) ثم إلى الجزاءات المترتبة على عدم الإشهار (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

الأشخاص المعنوية الملزمة بإشهار إعلاناتها المالية

نصت المادة 11 من القانون 04-08 السالف الذكر على "يجب على كل شركة تجارية أو أية مؤسسة أخرى خاضعة للتسجيل في السجل التجاري بإجراء الإشهارات القانونية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما".

ونصت المادة 103 من قانون النقد والقرض[1] في فقرتها الثانية على " على كل بنك ومؤسسة مالية أن تنشر حساباتها السنوية خلال الستة (6) أشهر الموالية لنهاية السنة المحاسبية المالية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية الإلزامية، وفقا للشروط التي يحددها المجلس، ومن الممكن أن يطلب منها نشر معلومات أخرى".

يستنتج من نص المادتين أعلاه أن الأشخاص المعنوية الملزمة بإشهار إعلاناتها المالية هي الشركات التجارية المقيدة بالسجل التجاري، والبنوك والمؤسسات المالية.

ويثور التساؤل حول ماهية المؤسسات الأخرى الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، وفي رأينا أن المقصود بها هي مقاولة الصناعة التقليدية والمقاولة الحرفية لإنتاج المواد والخدمات، إذ

[1]– الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 52 بتاريخ 27 أوت 2003، ص 16

أن كلاهما تنشأ وفق أحد الأشكال المنصوص عليها في القانون التجاري[1]، وبعبارة أخرى تأخذ المقاولة الحرفية إجباريا شكل شركة تجارية[2].

كما أن المادة 23 من الأمر 96-01 السالف الذكر، قد نصت على أن التسجيل في سجل الصناعة التقليدية والحرف لا يعفي مقاولات الصناعة التقليدية والحرف من التسجيل في السجل التجاري.

وعليه فإن الشركات المعنية بنشر حساباتها عند نهاية كل سنة مالية على مستوى المركز الوطني للسجل التجاري هي:

- شركات التضامن (المادة 557 ق.ت.ج)
- شركات التوصية البسيطة (المادة 563 مكرر ق.ت.ج)
- المؤسسات ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة (المادة 584 ق.ت.ج)
- الشركات ذات المسؤولية المحدودة (المادة 584 ق.ت.ج)
- شركات المساهمة (المادة 717 ق.ت.ج)
- شركات التوصية بالأسهم (المادة 715 ثالثا ق.ت.ج)
- أما بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية فإن بنك الجزائر ينشر سنويا قائمة البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة بالجزائر[3].

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد أعفى بعض الشركات مؤقتا من إلزامية إيداع حساباتها الاجتماعية وذلك بالنسبة للسنة الأولى من تسجيلها في السجل التجاري[4]. كما أعفى كليا المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري من أي إشهار قانوني[5].

---

[1] – المادتان20 و 21 من الأمر 96-01 المؤرخ في 10 يناير 1996، يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف، الجريدة الرسمية عدد 3بتاريخ 14 يناير 1996، ص6

[2] – فرحة زواري صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، دار ابن خلدون للنشر والتوزيع، ط2، 2003، ص443.

[3] – ينظر المقرر رقم 18-01 مؤرخ في 2 يناير 2018، يتضمن نشر قائمة البنوك وقائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر، الجريدة الرسمية عدد 04 بتاريخ 28 يناير 2018.

[4] – المادة 4 من القانون 13-06 المؤرخ في 23 يوليو 2013 يعدل ويتمم القانون 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، الجريدة الرسمية عدد 39 بتاريخ 31 يوليو 2013، ص 33.

[5] – المادة 17 من القانون 04-08 السالف الذكر.

بعد أن تعرفنا على الأشخاص المعنوية الملزمة بإشهار إعلاناتها المالية، يجدر بنا التطرق إلى إجراءات الإشهار.

الفرع الثاني:

إجراءات الإشهار

عند قفل كل سنة مالية، يقوم المديرون أو مجلس الإدارة في الشركة بإعداد تقرير عن حالة الشركة ونشاطها أثناء السنة المالية المنقضية، مرفقا بجرد بمختلف عناصر الأصول والديون الموجودة في ذلك التاريخ، ويضعون أيضا حساب الاستغلال العام وحساب النتائج والميزانية الذين تم إعدادهم وفقا للنظام المحاسبي المالي. توضع هذه المستندات تحت تصرف مندوبي الحسابات خلال الأربعة أشهر على الأكثر والتالية لقفل السنة المالية[1].

هذا التقرير يعتبر من الوثائق الضرورية التي تساعد الشركاء أو المساهمين على الاطلاع على وضع الشركة، وبالتالي إبداء الرأي عن فهم ودراية ومن ثم المصادقة عليه[2].

يقوم مندوب الحسابات الذي سبق تعيينه من طرف الجمعية العامة العادية من فئة الخبراء المسجلين في جدول المصف الوطني لمدة ثلاث سنوات، بفحص حسابات الشركة ومراقبة مدى انتظامها ومطابقتها للقوانين، ثم يعد تقريرا يعرض على الجمعية العامة العادية المدعوة للبث في حسابات الشركة[3]. تجتمع الجمعية العامة العادية في أجل أقصاه الثلاثين من شهر جوان للبث في تقرير مجلس الإدارة أو المديرين حسب الحالة، وفي تقرير مندوب الحسابات. فإذا ما تمت المصادقة عليهما، يقوم المدير بإيداع محضر الجمعية العامة وحسابات الشركة (جدول الأصول والخصوم وحسابات النتائج) في فرع المركز الوطني للسجل التجاري الذي يقع في نطاق اختصاصه مقر الشركة في أجل شهر ابتداء من تاريخ عقد الجمعية العامة، ويعتبر هذا الإيداع بمثابة إشهار[4].

---

[1] – المادة 716 من القانون التجاري.

[2] – مختار دحو، صلاحيات الجمعية العامة العادية في شركة المساهمة، مذكرة لنيل الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة السانية، وهران، السنة الجامعية 2007/2006، ص 20.

[3] – مختار دحو، المرجع السابق، ص ص23-28

[4] – المادة 717 من المرسوم التشريعي 93-08 السالف الذكر.

تسلم للمدير شهادة تثبت إيداع الحسابات الاجتماعية للشركة، يقدمها عند الاقتضاء لمصالح الرقابة المؤهلة قانونا.

إذا لم تتمكن الجمعية العامة من الاجتماع خلال الستة أشهر التي تلي قفل السنة المالية لسبب من الأسباب، يتعين على المديرين أو مجلس الإدارة حسب الحالة، التقدم بطلب تمديد آجال انعقاد الجمعية العامة إلى الجهة القضائية المختصة التي تبث في ذلك بناء على عريضة، ولا يقبل الأمر أي طعن[1].

إذا أمرت المحكمة بتمديد آجال عقد الجمعية العامة العادية، تجتمع هذه الأخيرة خلال الأجل المحدد من قبل المحكمة للمصادقة على حسابات الشركة، وبعدها يقوم المدير بإيداعها بنفس الكيفية التي تم توضيحها أعلاه. إذا رفضت المحكمة تمديد آجال انعقاد الجمعية العامة، تعتبر الشركة متخلفة عن واجب إيداع الحسابات الاجتماعية، وتتعرض بالتالي للجزاءات المترتبة عن ذلك.

أما بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية فهي ملزمة بإيداع حساباتها في أجل الستة (6) أشهر الأولى التي تلي قفل السنة المالية المنقضية[2]، وعليه فإن آخر أجل بالنسبة لها هو الثلاثين جوان من كل سنة.

ويتم هذا الإيداع خلال الثلاثين يوما التي تلي المصادقة على الحسابات من طرف اللجنة المصرفية، التي عهد إليها المشرع بموجب المادة 105 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، بفحص شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية والسهر على نوعية وضعياتها المالية.

ولذلك أوجب المشرع على كل بنك أو مؤسسة مالية أن تبلغ نسخة أصلية للحسابات السنوية إلى اللجنة المصرفية قبل النشر[3]. كما أن اللجنة المصرفية هي المخولة وحدها بمنح كل تمديد

[1] – المادة 676 من القانون التجاري.

[2] – المادة 103 من الأمر 03-11 السالف الذكر.

[3] – المادة 4/103 من الأمر 03-11 السالف الذكر.

لأجل تراه مناسبا بصفة استثنائية، بناء على العناصر المقدمة لتدعيم طلب التمديد التي تقدمها البنوك والمؤسسات المالية في حدود مدة ستة (6) أشهر[1].

بعد استعراضنا لإجراءات إشهار الإعلانات المالية، يستحسن أن نبين الجزاءات المترتبة على عدم إشهارها.

الفرع الثالث:

الجزاءات المترتبة على عدم إشهار الإعلانات المالية

إن الإيداع القانوني لحسابات الشركة يكتسي طابعا اجباريا، يتوجب القيام به في الآجال المنصوص عليها قانونا. كل شركة أو بنك أو مؤسسة مالية تخلفت عن الإيداع في الآجال القانونية، تقع تحت طائلة العقوبات التالية:

أولا: الجزاءات المترتبة على الشركات المخالفة

جاء في المادة 35 من القانون 04-08 السالف الذكر ما يلي "يعاقب على عدم إشهار البيانات القانونية المنصوص عليها في أحكام المواد 11 و12 و14 من هذا القانون بغرامة من 30.000 دج إلى 300.000 دج.

يتعين على المركز الوطني للسجل التجاري إرسال قائمة الأشخاص الاعتباريين والمؤسسات التي لم تقم بإجراءات الإشهار القانوني إلى المصالح المكلفة بالرقابة التابعة للإدارة المكلفة بالتجارة".

عند انتهاء الآجال القانونية لإيداع حسابات الشركات، تقوم مصالح المركز الوطني للسجل التجاري بإعداد قائمة الشركات والمؤسسات التي لم تلتزم بالإيداع القانوني، وترسلها إلى الإدارة المكلفة بالتجارة لتقوم مصالحها المحلية بمباشرة إجراءات مقاضاة مديري هذه الشركات أو القائمين على إدارتها.

[1] – المادة 3/103 من الأمر 03-11السالف الذكر.

زيادة على ذلك فإن الشركات المخالفة يتم تسجيلها في البطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريعات والتنظيمات الجبائية والجمركية والتجارية، وكذا عدم القيام بالإيداع القانوني لحسابات الشركة، هذه البطاقية تمسكها المديرية العامة للضرائب[1].

يترتب على التسجيل في هذه البطاقية التدابير التالية:

- الاستبعاد من الاستفادة من الامتيازات الجبائية والجمركية المرتبطة بترقية الاستثمار.
- الاستبعاد من الاستفادة من التسهيلات الممنوحة من الإدارة الجبائية والجمركية والإدارة المكلفة بالتجارة.
- الاستبعاد من المناقصة في الصفقات العمومية.
- الاستبعاد من التجارة الخارجية[2].

غير أن المشرع الجزائري منح فرصة للمخالفين لتسوية وضعيتهم قبل تطبيق العقوبات السالفة الذكر، فأوجب على المدير الولائي للتجارة أن يقترح على مديري الشركات الذين لم يقوموا بإجراءات إيداع حساب الشركة تسديد غرامة الصلح المقدرة ب 100.000 دج، حيث يبلغ هذا الاقتراح للمخالف في أجل سبعة (7) أيام ابتداء من تاريخ تحرير محضر المخالفة.

يستفيد مرتكب المخالفة من أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تبليغ اقتراح غرامة الصلح لدفع مبلغ الغرامة لدى قابض الضرائب في مكان إقامته أو مكان ارتكاب المخالفة، عند تسديد غرامة الصلح تتوقف المتابعة الجزائية.

في حالة رفض مرتكب المخالفة تسديد هذه الغرامة، يرسل محضر معاينة المخالفة إلى الجهة القضائية المختصة إقليميا[3].

بعد تسديد غرامة الصلح أو الغرامة التي حكم بها القاضي، يقوم مدير الشركة بإيداع حسابات الشركة[4] مرفقة بوصل تسديد الغرامة[1]، فيتحصل على شهادة إيداع الحسابات الاجتماعية

[1] – المادة30 من الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 يوليو 2009 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، الجريدة الرسمية عدد 44 بتاريخ 26 يوليو 2009، ص 4

[2] – المادة 29 من الأمر 09-01 السالف الذكر

[3] – المادة 9 من القانون 13-06 السالف الذكر.

[4] – سواء بالنسبة للسنة المالية المنقضية أو للسنوات المالية السابقة التي لم يقم بإيداعها.

التي يقدمها لمصالح الضرائب لأجل شطبه من البطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش المشار إليها أعلاه.

ثانيا: الجزاءات المترتبة على البنوك والمؤسسات المالية

يتعرض أعضاء مجلس الإدارة ومسيري أي بنك أو مؤسسة مالية إذا لم يعدوا الجرد والحسابات السنوية في الآجال المحددة بموجب القانون، ولم ينشروا الحسابات السنوية وفقا لما تنص عليه المادة 103 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، إلى عقوبة الحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من خمسة ملايين (5000.000 دج) إلى عشرة ملايين (10.000.000 دج).

وعلى الرغم من إلزامية إشهار الإعلانات المالية للشركات التجارية والبنوك والمؤسسات المالية والجزاءات المترتبة عن الإخلال بها، فإن عدد الشركات الملتزمة بهذا الاجراء آخذ في التراجع سنة بعد أخرى بداية من سنة 2013[2].

المطلب الثاني:

إجراءات إشهار عقد الاعتماد الايجاري للأصول المنقولة

إن أي مشروع صناعي أو تجاري أو خدمي يحتاج إلى التمويل، سواء كان ذاتيا أو خارجيا. فالتطور الصناعي والتكنولوجي متسارع، والعمر التكنولوجي للآلات والمعدات أصبح قصيرا، وللبقاء في دائرة المنافسة يتحتم على صاحب المشروع التزود بالتقنيات الحديثة عن طريق تجديد آلاته ومعداته. وإذا كان لا يتوفر على المال الازم لتمويل مشروعه أو توسيعه، فإنه يبدأ بالبحث عن مصادر تمويل خارجية عن طريق الاقتراض من البنوك أو غيرها من المؤسسات المالية[3]، أو الشراء بالتقسيط. غير أن الضمانات المطلوبة والفوائد المرتفعة قد تشكل عائقا أمام صاحب

[1] – المادة 35 مكرر1 من القانون 13-06 السالف الذكر.

[2] – نشرية السجل التجاري مؤشرات واحصائيات ، إحصائيات 2017 ، صادرة عن المركز الوطني للسجل التجاري، ماي 2018 .

[3] – عبد الصمد حوالف، الاطار القانوني لعقد الاعتماد الايجاري (الليزينغ)، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2009/2008، ص1.

المشروع. من هنا بدأ البحث عن وسائل تمويل بمفاهيم قانونية تلعب دور الوسيط بين مختلف الأطراف لتأمين متطلباتهم وحمايتهم ومساعدتهم[1].

يعتبر الاعتماد الايجاري من أهم صيغ التمويل الحديثة خاصة فيما يتعلق بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إذ بإمكانه أن يوفر لها بدائل تمويلية عوض اللجوء إلى أموالها الذاتية، فهو يمكننا من استعمال الأصل دون الحاجة إلى تملكه بالشراء، مقابل قيمة ايجارية يدفعها مستأجر الأصل إلى المؤجر خلال فترة عقد الايجار، مع التزام المستأجر بصيانة الأصل والتأمين عليه خلال مدة العقد[2].

وسوف نتناول بإيجاز مفهوم عقد الاعتماد الايجاري (الفرع الأول) وإجراءات إشهاره (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

مفهوم الاعتماد الايجاري

يعتبر الاعتماد الايجاري من الوسائل التمويلية الحديثة في الجزائر، إذ ظهرت أول إشارة إليه في المادة 2/112 من القانون 90-10[3] حيث نصت على "تعتبر بمثابة عمليات قرض عمليات الإقراض مع ايجار"

كما أن المادة 116 من نفس القانون اعتبرت عمليات الايجار العادي للأموال المنقولة وغير المنقولة المقرونة بحق خيار الشراء من بين العمليات التابعة لنشاط البنوك والمؤسسات المالية.

ولم يتم تنظيمه إلا من خلال الأمر 96-09 السالف الذكر.

وسوف نتطرق إلى تعريف عقد الاعتماد الايجاري (أولا) وإلى أطرافه (ثانيا).

---

[1] – آمال بن بريح، عقد الاعتماد الايجاري كآلية قانونية للتمويل، أطروحة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 7.

[2] – أحمد حميدي، الاعتماد الايجاري وسيلة تنمية متاحة في الجزائر، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، العدد 17، جانفي2017، ص 87

[3] – القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل1990 يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية عدد 16 بتاريخ 18 أفريل1990، ص 520

أولا: تعريف الاعتماد الايجاري

حددت المادة الأولى من الأمر رقم 96-09 السالف الذكر تعريف الاعتماد الايجاري، فاعتبرته عملية مالية وتجارية يتم تحقيقها من قبل البنوك والمؤسسات المالية أو شركة تأجير مؤهلة ومعتمدة صراحة بهذه الصفة، مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين أو الأجانب، أشخاصا طبيعيين كانوا أو معنويين، تابعين للقانون العام أو الخاص، تكون قائمة على عقد ايجار يمكن أن يتضمن حق الخيار بالشراء لصالح المستأجر.

وقد اعتبرته المادة الثانية عملية قرض لكونها تشكل طريقة تمويل لاقتناء أصول منقولة أو غير منقولة ذات استعمال مهني أو تتعلق بالمحلات التجارية أو بمؤسسات حرفية.

كما أنها قسمت عمليات الاعتماد الايجاري حسب ثلاثة معايير:

- معيار تحويل المخاطر: ينقسم إلى اعتماد ايجاري مالي واعتماد ايجاري عملي.
- معيار موضوع العقد: ينقسم إلى اعتماد ايجاري منقول وغير منقول.
- معيار جنسية العقد: ينقسم إلى اعتماد ايجاري وطني ودولي[1].

ثانيا: أطراف عقد الاعتماد الايجاري

أطراف عقد الاعتماد الايجاري قانونا هما المؤجر والمستأجر.

- **المؤجر**: لقد حصر المشرع الجزائري صفة المؤجر في ثلاثة أشخاص قانونية هي البنك والمؤسسة المالية وشركة الاعتماد الايجاري، وذلك من خلال المادة الأولى من الأمر 96-09 السالف الذكر.

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يكتف باستبعاد الشخص الطبيعي فقط، بل أوجب أن يكون الشخص المعنوي من شركات الأموال وأن يتخذ شكل شركة المساهمة[2].

[1] – أحمد حميدي، مرجع سابق، ص 88.

[2] – حسني صلاح الدين، شروط تكوين عقد الاعتماد الايجاري (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير، تخصص قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق، جامعة وهران، السنة الجامعية 2012/2011، ص 26.

وإذا كان البنك والمؤسسة المالية شركات قديمة، فإن حداثة عقد الاعتماد الايجاري في الجزائر تطلب من بنك الجزائر اصدار نظام[1] يبين من خلاله كيفيات تأسيس شركات الاعتماد الايجاري وشروط اعتمادها.

فبينت المادة 2 منه أنه بإمكان شركات الاعتماد الايجاري، على غرار البنوك والمؤسسات المالية، القيام بعمليات الاعتماد الايجاري كما هو منصوص عليها في التشريع المعمول به.

ولا يمكن تأسيس هذه الشركات إلا في شكل شركة مساهمة[2]، لا يقل رأسمالها الذي ينبغي عليها اكتتابه عن مبلغ 100 مليون دينار جزائري، دون أن يقل المبلغ المكتتب عن 50 % من الأموال الخاصة[3].

والجدير بالذكر أن مجلس النقد والقرض أعاد النظر في رأس مال البنوك والمؤسسات المالية المحرر عند تأسيسها، فتم رفعه إلى 10 ملايير دينار جزائري بالنسبة للبنوك، وإلى 3,5 مليار دينار جزائري بالنسبة للمؤسسات المالية[4]، ومنحت كل البنوك والمؤسسات المالية مهلة 12 شهرا للتقيد بهذه الإجراءات، ابتداء من تاريخ إصدار النظام 08-04 المشار إليه آنفا.

لا يمكن لشركة الاعتماد الايجاري الشروع في ممارسة النشاط ما لم تحصل على الاعتماد الذي يمنحه محافظ بنك الجزائر[5]، والذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية [6].

– **المستأجر**: لم يتوسع المشرع الجزائري في بيان شروط المستأجر واكتفى بالنص في الفقرة 2 من المادة الأولى من الأمر 96-09 السالف الذكر على أنه يتمثل في متعامل اقتصادي جزائري أو أجنبي، شخص طبيعي أو معنوي تابع للقانون العام أو الخاص، فيقتضي ذلك تطبيق

[1] – نظام رقم 96-06 المؤرخ في 3 يوليو 1996 يحدد كيفيات تأسيس شركات الاعتماد الايجاري وشروط اعتمادها، الجريدة الرسمية عدد 66 المؤرخة في 3 نوفمبر 1996، ص 13.

[2] – المادة 3 من النظام 96-06 السالف الذكر.

[3] – المادة 6 من النظام 96-06 السالف الذكر.

[4] – النظام 08-04 مؤرخ في 23 ديسمبر 2008 يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، الجريدة الرسمية عدد 72 بتاريخ 24 ديسمبر 2008.

[5] – المادة 9 من النظام 08-04 السالف الذكر.

[6] – المادة 10 من النظام 08-04 السالف الذكر.

القواعد العامة، فكل شخص تتوافر لديه الأهلية القانونية يجوز له أن يستأجر بشرط الالتزام بأداء بدل الايجار[1].

بعد أن تعرفنا على عقد الاعتماد الايجاري والشروط الواجب توفرها في أطرافه، فكيف تتم إجراءات شهر هذا العقد؟

الفرع الثاني:

إجراءات شهر عقد الاعتماد الايجاري

يترتب على عقد الاعتماد الايجاري حيازة المستأجر للأصول المنقولة أو غير المنقولة ابتداء من تاريخ تسليمها من قبل المؤجر المحدد في العقد. هذا الوضع الظاهر يوحي للغير بملكية المستأجر لهذه الأموال، مما يهدد مصالح المؤجر بصفته مالكا لها، والغير الذين قد يتعاملون مع المستأجر معتقدين بملكيته لها[2].

لذلك أخضع المشرع عمليات الاعتماد الايجاري للإشهار، والتي تحدد كيفياتها عن طريق التنظيم[3]، حتى يعلم الغير بطبيعة وضع يد المستأجر على الأصل المؤجر.

والغريب أن التنظيم المشار إليه في المادة 6 قد تأخر صدوره لأكثر من عشر سنوات، مما يثير التساؤل حول كيفية إشهار عقود الاعتماد الايجاري المبرمة خلال هذه الفترة، والأغلب أنها كانت تشهر بواسطة الصحافة المكتوبة[4].

وسوف نبين الجهة المكلفة بضمان الشهر القانوني (أولا)، والطرف الملزم بالإشهار (ثانيا).

أولا: الجهة المكلفة بضمان الشهر القانوني

أسندت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 06-90[5] المحدد لكيفيات إشهار عمليات الاعتماد الايجاري للأصول المنقولة، ضمان الشهر القانوني لعمليات الاعتماد الايجاري للأصول

[1] – آمال بن بريح، مرجع سابق، ص 116.

[2] – عبد الصمد حوالف، مرجع سابق، ص 70.

[3] – المادة 6 من الأمر 96-09 السالف الذكر.

[4] – آمال بن بريح، مرجع سابق، ص 133.

[5] – المؤرخ في 20 فبراير 2006، الجريدة الرسمية عدد10 بتاريخ 26 فبراير 2006، ص 24

المنقولة والاعتماد الايجاري المتعلق بالمحلات التجارية والمؤسسات الحرفية إلى المركز الوطني للسجل التجاري، ولأجل ذلك كلف المركز بما يلي:

- اعداد سجل عمومي لعمليات الاعتماد الايجاري ومسكه.
- مسك هذه السجلات واطلاع الجمهور عليها، تحت السلطة المباشرة لأعوان الملحقات المحلية للمركز وتنظيم ذلك.

وأوجبت المادة 4 أن يقدم طلب تسجيل عقود الاعتماد الايجاري على جداول محددة في نموذجين ملحقين بالمرسوم السالف الذكر، الأول يتعلق بالأملاك المنقولة، والثاني يتعلق بالمحلات التجارية. يتضمن كل نموذج منهما بيانات تتعلق بطرفي العقد والأموال محل العقد.

لا يتوقف الأمر عند القيد، بل إن أي تعديل للبيانات التي تم قيدها في السجل المذكور في المادة 2 أعلاه، يجب أن تذكر على هامش التسجيلات السابقة.

وإذا ما تسببت التعديلات في تغيير الاختصاص الإقليمي للمركز الوطني للسجل التجاري، وجب على المؤجر أن يقوم بقيد التعديلات في سجلات ملحقة المركز الوطني للسجل التجاري المختصة إقليميا[1]، ضمانا لإعلام الغير بحقيقة وضع يد المستأجر على المال المؤجر[2].

ثانيا: الطرف الملزم بالإشهار

نصت المادة 13 من النظام 96-06 السالف الذكر على "يجب على شركات الاعتماد الايجاري أن تخضع العمليات التي تدخل في إطار نشاطها للإشهار".

ولئن خصت هذه المادة شركات الاعتماد الايجاري بالذكر، فإن المادة الثالثة من المرسوم 06-96 المشار إليه أعلاه، استعملت لفظ المؤجر بنصها على "يتعين على المؤجر أن يقوم بقيد كل عقد للاعتماد الايجاري للأصول المنقولة في السجل المفتوح لهذا الغرض على مستوى ملحقة المركز الوطني للسجل التجاري المركز الوطني للسجل التجاري التي تم لديها تسجيل المؤجر".

[1] – المادة 5 من المرسوم 06-90 السالف الذكر.

[2] – آمال بن بريح، مرجع سابق، ص 134.

وعليه فإن كلا من البنوك والمؤسسات المالية وشركات التأجير المعتمدة ملزمة بإشهار عقود الاعتماد الايجاري للأصول المنقولة لدى ملحقة المركز الوطني للسجل التجاري المختصة إقليميا، وذلك في أجل ثلاثين (30) يوم عمل ابتداء من تاريخ إمضاء العقد[1].

والسؤال الذي يتبادر إلى الذهن هو ما مصير عقود الاعتماد الايجاري التي أبرمت قبل صدور المرسوم التنفيذي رقم 06-90 السالف الذكر؟

لقد نصت المادة 7 من المرسوم المشار إليه آنفا على وجوب قيد عقود الاعتماد الايجاري الجاري تنفيذها في أجل ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ نشر المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يتضح من نص المادة أن المرسوم المذكور يسري بأثر رجعي، حيث يطبق على العقود التي أبرمت قبل صدوره فيخضعها للإشهار[2].

ويترتب على الإشهار احتجاج المؤجر بملكيته للأصول موضوع العقد تجاه دائني المستأجر وخلفه العام، وذلك ابتداء من تاريخ تسجيله في السجل المخصص لذلك، فإذا لم يلتزم المؤجر بإشهار العقد، فلا يسعه في هذه الحالة الاحتجاج بملكيته للأصول المؤجرة تجاه دائني المستأجر وخلفه العام، إلا إذا أثبت أن الغير الذي تعامل مع المستأجر أو خلفه، كان يعلم بوجود العلاقة التأجيرية[3].

إذا ما قرر المستأجر حق الخيار بالشراء في التاريخ المتفق عليه عن طريق رسالة مضمونة الوصول، موجهة إلى المؤجر في أجل خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل ذلك التاريخ، وجب على المتعاقدين إثبات ذلك بعقد ناقل للملكية، يحرر لدى الموثق ويخضع للإجراءات القانونية المتعلقة بالبيع والإشهار المنصوص عليها في القوانين المعمول بها[4].

[1] – المادة 2/3 من المرسوم 06-90 السالف الذكر.

[2] – آمال بن بريح، مرجع سابق، ص 135.

[3] – عبد الصمد حوالف، مرجع سابق، ص 73.

[4] – المادة 45 من الأمر 96-06 السالف الذكر.

أما التعريفات المطبقة على قيد عمليات الاعتماد الإيجاري بالمركز الوطني للسجل التجاري فهي نفس التعريفات المطبقة على قيد الرهن الحيازي للمحلات التجارية والتجهيزات[1].

والخلاصة هي أن المشرع هدف من وراء فرض إشهار عمليات الاعتماد الايجاري رفع كل لبس حول ملكية الأصل المؤجر، حتى تتفادى البنوك والمؤسسات المالية وشركات الاعتماد الايجاري المبرمة لهذه العقود منازعة دائني المستأجر أو خلفه الخاص حول هذه الملكية، الأمر الذي يتيح لها استرداد الأصل دون مشقة في حالة عدم شرائه من قبل المستأجر عند انقضاء فترة الايجار[2].

[1] – المادة 8 من المرسوم 06-90 السالف الذكر.

[2] – عبد الصمد حوالف، مرجع سابق، ص 80.